حاشية الحفني على شرح السبط للارجوزة الياسمينية

٦٢
٦٧٠١٧
جبر

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من نظفر بعفوك يوم الحساب • ونحتفي بالمقابلة
برضاك في زمرة الاحباب • ونصلي ونسلم علي افضل
قاسم لما اعطيت • واكمل جامع لما من فوائد الفضل اوليت
وعلي اله الضاربين ببواتر الصدق اعناق الاوهام • وصحبه
ايمة الهدي ونجوم الاسلام • اما بعد فيقول فقير المغني
عبد مولاه محمد الحفني • هذه حواشي علي شرح السبط
للارجوزة الياسمينية • المتضمنة لما يحتاج اليه من المسايل
الجبرية سلكت فيها سبيل الافصاح للمبتديين • وتممت
بها ما اهمله المص من امثلة يضطر اليها لزيادة التبيين • مع
كساد الحال • وشتات البال • وجميع ما ذكرته انتخبته من
كلام الاعلام • فلا ينسب الي الا جمع المناسب لايضاح المقص
ليستغني المشتغل بهذا الشرح عن غيره • والاعمال بالنيات
نسال الله حسنها ونحو ان نسميها بفرايد عوايد جبرية
علي شرح السبط للياسمينية • نفع الله بها العباد • واثاب
عليها يوم المعاد قوله الذي احصي اذا تتبعت ما ابتدا
به المولفون في مقام الحمد وجدتهم تارة يعبرون بصريح
الوصف كقولهم الحمد لله رافع مقام المتنصبين لكذا وتارة يعبرون
بالموصول وصلته الذين هما بمعني الوصف كتعبير النظم
وقد جا في الفصيح كل من التعبيرين قال تعالي الحمد لله
فاطر السموات الحمد لله الذي خلق السموات اذ كل
صحيح فصيح وانما يحتاج لنكتة المخالفة في التعبير
وقد يتعين التعبير بالموصول بان كان الوصف الصريح

غير

٢

غير مسموع فلا يجوز ذكره بنا علي ان اسماه وصفاته
توقيفية وان اشعرت بكمال فيتوصل الي اجرا ذلك الوصف
الذي وضع علم العروض اذ واضع لم يعلم وروده وصف
الله به قوله احصي كل شي عددا اي ضبط عدد كل الاشيا
التي خلقها لا يعزب عنه شي حتي مثاقيل الذر والخردل
فعددا تمييز محول عن المفعول علي حد وفجرنا الارض
عيونا ونكتته تشويق النفس اليه فيكون ذكره بعد
اوقع فيها وفيه اقتباس وهو ان يضمن الشاعر او
الناثر كلامه اية من القران او جملة من حديث وهو من
محسنات البديع فلا محظور فيه الا اذا كان فيه اشعار
بسؤ الادب كان ينسب الي نفسه ما حقه ان لا ينسب الا
لله سبحانه وتعالي كقول بعض بني مروان وقد كتب
علي رقعة فيها شكاية من بعض عماله ان الينا ايابهم ثم
ان علينا حسابهم كذا ذكره ابن العماد الدمشقي في شرح
بديعية ابن حجر ومثله قول ابي نواس غفر الله له •
خط في الاردان سطر • من عروض الشعر موزون
لن تنالوا البر حتي • تنفقوا مما تحبون
ففيه من التجري ما لا يخفي وقد حرم الحافظ السيوطي مثل
ذلك ويجوز في مقام الاقتباس الزيادة والنقص كقوله
كان الذي كنت ان يكون انا لله وانا اليه راجعون ومن
محسنات هذا النوع قوله
اذا رمت منه سلوة قال شافعي • من الحب ميعاد السلو المقابر
سيبقي له في مضمر القلب والحشا • سريرة ود يوم تبلي السراير

ولعل في العبارة حذف والاصل اصلها فيتوصل الي الوصف بالموصول وصلته وصح الذي كقولهم الحمد لله الذي اهدي حلي

٣ وما بعده صح

وقد وقع لنا من الاقتباس في واقعة حال بيتان وهما
ان تطلبون رضاي الا عن نفر • فلوهم بنفاق لم تزل مرضي
تجاهروا بقبيح الفسق لا رجعوا • فان رضيت فان الله لا يرضي
وفيه اكتفا ايضا وسبب انشائهما ان جماعة من الاعيان طلبوا
من شيخنا العلامة الشهاب الخليفي رضاه علي جماعة
تعرض له حكام الوقت لكونهم تجاهروا باذايته ويامور
لا ترضي الله فقال لهم اذا رضيت فان الله لا يرضي عنهم
عبارتهم بالمعاصي فجري ما ذكر علي لساني ارتجالا وفي ذكر
الاشيا والعدد والاموال وكعوب من المحسنات براعة استهلال
وتسمي براعة المطلع وحسن الابتدا وحسن المطلع وهي ان يشير
في اول كلامه نظما او نثرا بما يدل علي مقصوده بتلويح تعذب
حلاوته علي الذوق السليم فقد افاد بذكرها ان مقصوده
الكلام علي علم الجبر لانه يتكلم فيه عليها كما سياتي ومن
امثلتها قول ابي تمام حين كان مقصوده التحريض
علي الغزو وعدم الالتفات الي التنجيم المتنبط عنه • •
السيف اصدق انبا من الكتب • في حده الحد بين الجد واللعب
بيض الصفايح لا سود الصحايف في • متونهن جلا الشك والريب
لان بعض الملوك عزم علي الشروع في السفر للمغازاة فاشار
عليه بعض المنجمين بان الوقت نحس لا ينبغي السفر فيه فخالفهم
وسافر معتمدا علي قوة يقينه فظفره الله بعدوه وقوله
في متونهن جمع متن والمراد به هنا الضرب او الضرب
الشديد فانه احد معانيه كما في القاموس وهذا المعني
هو المناسب للمقام ومن اجل ما قيل فيها هنا • •

هنا محيي ذات العز المقدما • فما عبس المحزون حتي تبسما
وهذا مطلع قصيدة غريبة سبب انشادها ان منشاها
حين مات الملك وتولي ابنه الملك بعده تحير في ان يهني
بالملك او يعزي بموت ابيه فقد رح زناد فكره واتي بالنوعين
مع تباينهما وقد حكم له في كل سطر اشارة اليهما قوله اعطي
اي انفقها في سبيل الله واتقي اي ربه في اعطايها بان لم
يخالطه ريا وصدق بالحسني الجنة اي صدق بوجودها
وانها دار خلود للسعيد او كلمة الاخلاص اي صدق بان لا
معبود بحق الا الله واعطي الطاعات اي امتثل المامورات
واتقي مولاه اي اجتنب المنهيات قوله سرمدا اي دايما
ويطلق السرمد علي الطويل من الليالي وعلي قرية من
عمل حلب كما في القاموس قوله وعلي من بخل اي بانفاقها
في الخير والطاعة واستغني اي عن ثواب الله تعالي يعني
لم يرغب فيه بامساكه وعدم بذله في الخير او بخل بما امر
الله به واستغني اي بشهود الدنيا عن نعيم الاخرة العقبي
قوله كعوب جمع كعب ويجمع ايضا علي اكعب وكعاب
يطلق علي المفصل او العظم الناشز فوق القدم والناشز
من جانبيهما وعلي اصطلاح الحساب والمراد ككعوب
اي ذوات من التعبير بالجزء وارادة الكل فان بعض الذوات
يتشام بها قال صلي الله عليه وسلم ان كان الشوم في شي
ففي الدار والمراة والفرس يعني ان كان للشوم وجود في شي
من الاشيا المحسوسة ففي هذه الثلاثة لانها اصل الاشيا
لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا كذا نقله المناوي

عن عياض رحمهما الله او ان كان نحو شي مكروه مخالف للشرع
او الطبع ففي هذه كما قيل شوم الدار ضيقها وشوم جيرانها
وشوم المراة عقمها وغلاظة لسانها وشوم الفرس ان
لا يغزي عليها وقيل هذا ارشاد من الشارع لمن له شي
من هذه وكرهه ان يفارقه بنقلة او طلاق او بيع
اذ دوامها لا تشتهيه النفس بتعجيل فراقه وهذا ليس من
الطيرة حيث كان اعتقاده ان الفاعل المختار هو الله وان
غيره ليس به ضرر ولا نفع ومقتضى التعبير بان عدم
تحققه الشوم فيما ذكر وقت ذكره لكنه تحققه بعد ولذا
قال في حديث اخر انما الشوم في ثلاثة كما افاده المناوي
وخص الثلاثة بالذكر لانها اعم الاشيا التي يتداولها
الناس والا فغيرها مثلها فيما ذكر وجا في رواية
زيادة السيف فالمال الذي لا ينفق في القربات مثل ما ذكر
فانه شوم علي صاحبه قوله شوم ضد اليمن اسم
مصدر لتشام وتيمن وهو مهموز وقد تخفف بابدالها
واوا وقد غلب ذلك الفرع في النطق به قوله في الردي اي
الهلاك يعني توقعه في العذاب ودخول الجحيم قوله
ان جعلنا تنازعه الفعلان قبله قوله وسطا هو في الاصل
اسم للمكان الذي تستوي اليه المساحة من الجوانب ثم
استعير للخصال المحمودة ثم اطلق علي المتصف بها مستويا
فيه الواحد وغيره والمذكر وغيره اي عدولا اخيارا
وقيل اهل دين وسط وخير الامور اوساطها اي متوسط
بين الافراط والتفريط لانهما مذمومان في الدين لا افراط النصارى كما

في عيسى

في عيسي ولا كتفريط اليهود في تحريفهم وتبديلهم وورد في
الحديث ان الله يجمع الاولين والاخرين يوم القيامة ثم يقول
للكفار منهم الم ياتكم نذير فينكرون فيسال الله سبحانه
وتعالي وهو اعلم بهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيقولون
كذبوا لقد بلغنا فيسالهم البينة اقامة للحجة واظهارا
للعدل فيقولون امة محمد تشهد لنا فيوتي بهم فتشهد
بتبليغهم فتقول الامم الماضية من اين علموا وهم بعدنا
فيسال هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت
علينا كتابا اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وانت صادق
فيما اخبرت ثم يوتي بمحمد صلي الله عليه وسلم فيساله عن حال
امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فشهادته لهم لا عليهم فعلي
في عليكم في الاية بمعني اللام والسبب في التعدية فيها
بعلي كون الرسول كالرقيب علي امته كما في البيضاوي
وغيره قوله عالم الغيب اي ما غاب عن العيان فلا يظهر
اي لا يطلع وقوله الا اذا اي الا من اصطفاه لرسالة ونبوة
فيظهره علي ما يشا من الغيب ليكون معجزة له دالة علي
رسالته او نبوته ومثل الرسل خلفاو هم من خواص
الامم في اطلاعهم علي بعض المغيبات كرامة كما هو مذهب
اهل السنة ويدل له حديث البخاري لقد كان فيمن قبلكم
من الامم ناس محدثون اي ملهمون من غير ان يكونوا
انبيا وان يكن في امتي احد فانه عمر قوله يسلك اي
يجعل وينشر من بين يديه ومن خلفه يعني من جميع جهاته
وخصهما لان الاتيان انما يكون غالبا من امام او خلف

قوله رصدا اي حرسا من الملايكة يحفظونه ويطردون
الجن عنه خوفا من استماعهم الوحي فيخبرون به الكهنة
قبل الرسول قوله دايمين لا يصح جعله نعتا الصلاة وسلاما
لانهما معمولا عاملين مختلفين معني وذلك يوجب عدم
الاتباع كاختلافهما عملا فقط او معني وعملا كما هو
مفهوم قول الخلاصة • ونعت معمولي وحيدي معني • وعمل اتبع بغير استثنا •
ولا يصح قطعه عن التبعية بجعله مفعول فعل محذوف
لان نعت الشي لا يجوز قطعه الا ان عرف بدونه قال في
الخلاصة وان نعوت كثرت الخ وقد يقال المنعوت هنا
معروف بدون ذلك النعت ويصح اعرابه حالا على حد وصلي
وراءه رجال قياما في مجي الحال من النكرة فانه جايز مع
قلته قوله ابدا ظاهره قصر طلب الصلاة والسلام من
الله دايما مادام الابد اي الدهر مع انهما مطلوبان عليه في الدار
الاخرة ايضا ويجاب بان هذه العبارة في عرف التخاطب
للدوام المطلق فالتقييد بالابد ليس مرادا تامل قوله سبط
المارديني اي ابن بنته والحفيد اعم اذ هو ولد الولد ذكرا كان
كل منهما او انثي قوله الارجوزة افعولة كاعجوبة اسم
للمنظوم من الرجز وهو ضرب من ضروب الشعر علي
الصحيح خلافا للخليل حيث ذهب الي انه ليس بشعر
قوله الياسمينية نسبة الي محمد للامام ابي محمد عبد الله
ابن حجاج الاوربي لعله نسبة لاوربة قرية من قري
مصر باقليم البحيرة وقول ابن الهمام في خطبة شرح
الارجوزة المعروف بابن ياسمين يقتضي ان النسبة

الي اصل من اصوله اسمه ياسمين تامل قوله والكسل اي
الفتور قوله من الاشتغال اي بما لا يعني والملل السامة
قوله نخبة بضم النون وسكون الخا المعجمة او فتحها الهمزة اي
مختارة منقولة من انتخبه اي اختاره قوله رايقة اي لا يكدرها
حشو ولا تعقيد قوله وتحفة بسكون الحا المهملة وكهمزة
قال في القاموس هي البر واللطف والطرافة والجمع تحف له
اي جاتنه حال موصوفا بالبر اي الاحسان بفوايد العوايد وباللطف
والطرافة قوله فايقة بينه وبين رايقة الجناس اللاحق
وهو اختلاف ركنيه في حرفين متباعدي المخرج فان تقاربا
مخرجا كان جناسا مضارعا كقوله تعالي وهم ينهون عنه
وينأون عنه قوله ولقبته اي سميته واختار التعبير به
لاشعاره بالمدح قوله اللمعة تطلق بحسب الاصل علي
معان والمراد هنا النور مع البرق يعني انه يهتدي به كما يهتدي
بالنور وانما قلنا بحسب الاصل لانها الان جزء علم فلا معني
لها تامل قوله يعصمنا اي يحفظنا من الذنب مع جواز الوقوع
فغايرت عصمة الانبيا والملايكة اذ لا يجوز في حقهم وقوع
ذنب قوله علي ثلاثة الخ لم يذكر الناظم ما امر بالابتداء به كالحمدلة
فربما يتوهم عدم ابتدا الناظم به وليس كذلك فقد ذكر
عز الدين الحنبلي وابن الهايم في شرحيهما انه ابتداها بخطبة
نحو عشرة ابيات اولها

الحمد لله على ما انعما • ومن من تعليمه وفهما •
وصلوات الله سرمدا • على النبي المصطفى محمدا •

ولم يذكر انه ابتدا بالبسملة والعذر له في عدم ذكره الخطبة

حرصه علي سعة بيان المقصد قوله بدو راي ينبني قوله الجبر يطلق علي ما قابل الحط وسياتي في قوله وحط الاموال اذا ما كثرت. واجبر كسورها اذا ما قصرت. وعلي نفس هذا العلم فيقولون علم الجبر كما يقولون علم الفقه ونظير ذلك العروض اسم للفن ويسمي به الجزء الاخير من النصف الاول من البيت والمراد به هنا الاول ويرسم بانه علم باصول معلومة يستخرج بها امر مجهول قوله ثم الجذر بفتح الجيم وكسرها وهو لغة الاصل ففي الصحاح اصل كل شي جذره واما معناه اصطلاحا فسياتي ٢ قوله علم اشارة الي ان المراد بالجبر في النظم الفن لا ما قابل الحط كما علمت قوله فقط الفا في جواب شرط مقدر وقط اسم فعل اي انته مع حذف صلته اي اذ اردت زيادة عليها فانته عن ذلك وقد اخذ الشيوخ ذلك من تقديم الناظم المعمول لانه يفيد الحصر اي لا يدور الا عليها قوله وهي العدد الخ خالف اسلوب النظم والاولي ما سلكه الناظم من حيث تقديم المال لانه اشرف من قسيميه اذ هما في المركبات يتبعانه في الجبر والحط كما سياتي في قوله وحط الاموال الخ والمتبوع من حيث هو متبوع اشرف من التابع والشارح راعي فيما سلكه ان العدد كالمادة لهما فانهما كالهيئة الحاصلة للعدد والمادة متقدمة علي الصورة طبعا فناسب تقديمها وضعا او راعي مذهب غير الناظم من جهة المراتب فان العدد في الاولي والجذر في الثانية والمال في الثالثة واما علي مذهب الناظم فالعدد لا مرتبة له ولذا قال فيما سياتي الجذر في الاولي يليه المال قوله العدد عدل عن قول الناظم الاعداد الي مفردة اشارة الي ان

قوله ١ [illegible]

الي ان جمعه لا معني له لامكان التعدد في قسيميه دونه فيقال مثلا ثلاثة اموال او اجذار او نصف مال او جذر ٢ او كذا او كانه جمعه لضرورة النظم ولك ان تقول الاداة فيه كقسيميه للجنس فتبطل معني الجمعية قوله وكذلك اي يقال مثل ذلك التناول فيما ذكر يكون المراد فيهما الجنس ايضا وكان الظاهر في التعبير ان يضم العدد لقسيميه عند قوله والمراد ثم يقول فيتناول كل منهما الواحد والكسر وما زاد قوله والعدد يفيد ان قوله والمراد اي في عبارته لا في كلام المتن والا لقال وللاعداد وان كان الحكم كذلك فيهما تامل قوله فالمال الخ اي اذ اردت بيان كل من الثلاثة فالمال الخ ولا بد من تمهيد يتضح لك به الامر وهو ان العدد عند الجبريين له اعتباران احدهما اعتباره من حيث هو مصرح باسمه من غير اعتبار وملاحظة كونه مضروبا في مثله او قايما من ضرب شي في مثله او من ضرب جذر في مال او مال في مال او نحو ذلك كثلاثة واربعة ثانيهما اعتباره من حيث عروض ضربه في مساويه فيحصل عدد اخر فهو بالاعتبار الاول عدد مطلق اي لا يتوقف تعقله علي شي اخر وبالاعتبار الثاني ينسلخ عنه اسم العدد ويقال له حيث ضرب في مساويه جذر المال والحاصل مال وسيزيدك اتضاحا لك قوله كل ذكرها في التعريف منتقد لانه لبيان الماهيات وهي للافراد سواء اريد بها جميع الافراد او مجموعها فهي مباينة للمراد من التعريف ولان من شرط التعريف صدقه علي كل فرد من افراد المعرف كصدق حيوان ناطق الذي هو تعريف الانسان علي كل فرد من افراده

٢ ولا يقال عددان او نصف عدد بل يقال كذا صح

المعرف كصدق حيوان ناطق الذي هو تعريف الانسان لزيد
وعمر فيقال زيد حيوان ناطق وهكذا ولا يصدق على الاربعة
مثلا القايمة من ضرب اثنين في مثلها انها كل عدد مربع
قوله عند الجبريين الخ وكذا عند بعض المحققين من غيرهم
كابن اللبان حيث قال وينقسم الى زوج وفرد **قوله** عدد
مربع الخ قد يقال تعريف كل من المال والجذر غير مانع لدخول
مال المال وكعب الكعب في تعريف المال لان كلا منهما عدد
مربع الاول قايم من ضرب المال في المال والثاني من ضرب
الكعب في الكعب ودخول المال المضروب في مثله في
الجذر فكذا الكعب ويجاب بان قيد الحيثية ملاحظ في التعريف
فقوله في تعريف المال كل عدد مربع اي من حيث قيامه من
ضرب الجذر في مثله فيخرج مال المال وكعب الكعب
وقوله في تعريف الجذر وجذره الخ اي من حيث انه ضلع المال
فخرج المال المضروب في مثله وايضاح ذلك ان العدد اذا
نظر اليه من حيث انه مصرح باسمه من غير اعتبار شي اخر
يسمي عددا فقط واذا نظر اليه مع اعتبار امر اخر عرض له
اسما مختلفة باختلاف الاعتبارات فاذا ثبت له اسم
باعتبار لا تقدح في ذلك ثبوت اسم اخر له باعتبار امر اخر
فالستة عشر مثلا باعتبار انها اسم لكمية هذه الاحاد المخصوصة
فقط عدد وليست مالا ولا مال مال فان نظرت اليها باعتبار
انها تركبت من ضرب اربع في اربع من حيث ان الاربعة عدد
مطلق سميت مالا وسميت الاربعة جذرا وان اعتبرنا الاربعة
جذرا لمالا سمينا الستة عشر بهذا الاعتبار مال مال وكذا العدد

الذي

الذي قد يقال له كعب الكعب كالمايتين والستة والخمسين ان عبرنا له
من حيث قيامه من ضرب عدد مطلق في عدد مطلق مثله فهو
مال مال وان اعتبرناه من حيث قيامه من ضرب كعب في مثله
فهو كعب الكعب **قوله** وغيرهما من الاثنين فما فوقهما ومن
الصحيح والكسر معا **قوله** فافهم يعني معني العدد عند
الجبريين لانه قد يقع فيه الخطا بخلط اصطلاحهم باصطلاح
الحساب فيه فان المراد به عند الحساب مطلق الكمية سوا
اعتبرت مضروبة في مساويها او حاصلة من ذلك الضرب
او لم يعتبر شي بخلافه عند الجبريين فالعدد عند الحساب
اعم منه عند الجبريين فالستة عشر القايمة من ضرب اربعة
في اربعة عدد عند الحساب لتعريفهم العدد بانه ما تساوي
الخ وهو صادق على ما ذكر وليست بعدد عند الجبريين كما
سيتضح لك في ايضاح تعريفه وفي نسخة والعدد المطلق
ما لم ينتسب للمال او للجذر فافهم بالنصب وهي تعين انه
ليس المراد في النسخة الاخري مطلق الفهم بل فهم العدد بخصوصه
قوله والحاصل الخ كالثلاثة والثلاثة التي قامت التسعة
من ضرب احدهما في الاخر او الواحد والنصف القايم للاثنان
والربع من ضرب على في مثلهما **قوله** وكل عدد ضرب الخ في عدد
سوا كانا متساويين كاثنين في اثنين او لا كاثنين في ثلاثة
قوله مسطحا وسطحيا وبسيطا **قوله** سمي الحاصل مربعا
ايضا اي ومجذورا ومالا اي كما يسمي بالمسطح وما بعده
يسمي الضلع جذرا فبين السطح ورديفيه والمربع ورديفيه
العموم والخصوص المطلق فيجتمع في الاربعة اذا اعتبرت

والنصف والنصف القايم
الربع من ضرب احدهما في الاخر

قايمة من ضرب الاثنين في مثلهما ويفرد المسطح في الستة
القايمة من ضرب اثنين في ثلاثة وكذا بين الضلع والجذر
وكل جذر ضلع بدون عكس فالاثنان الملاحظ ضربهما
في ثلاثة ضلع لاجذر **قوله** وهو المراد نحو اي فال في الاضلع
للجنس والمراد بالجمع مافوق الواحد **قوله** هو المطلق اشار
بتقدير الضمير الي ان مدخوله في المتن ليس وصفا بل هو
جنس في التصريف التعريف ومعني كونه مطلقا انه مجرد
عن التقييد بالجذور والاموال ونحوهما سواقيد بغير ذلك
اولم يقيد اصلا فقولك ثلاثة اشيا او اموال او كعوب
مثلا لاتسمي عدد بخلاف قولك ثلاثة من غير قيد او قيدتها
بمعدود غير ذلك كالدراهم فانها هي المسماة بالعدد وقس
علي ذلك **قوله** الذي لم ينسب اشار الي انما وقع في النظم
اسم موصول خبر بعد خبر ويصح كونها مصدرية اي
مدة عدم انتساب للجذر او للمال خرج به الثلاثة اذا انتسب
للتسعة من جهة كونها ضربت في مثلها فان كلا وان كان مطلقا
عن التقييد بمعدود مما سبق لكن الثلاثة قد انتسبت لما
يطلق عليه جذر كذا في عبارة بعض المحققين اي جعل ماذكر
قيدا ان ويمكن ان يقال ان قوله مالم ينسب تفسير للمطلق
ويراد بالانتساب المنفي ماهو اعم من الانتساب لمعدود من
الجذر او المال او نحوهما او غيرهما وعليه فقوله المطلق يشمل ثلاثة ٣ باضافة
وتسعة لا باعتبار ضرب الثلاثة في مثلها ولا باعتبار قيام
شي من ذلك الضرب ويخرج نحو ثلاثة اشيا والثلاثة اذا
انتسبت للتسعة الي اخر ماسبق وكذا نحو ثلاثة دراهم وقوله

[illegible]

مالم اي

مالم اي يدخل به في مسمي العدد المقيد بمعدود هو دراهم ويخرج
به الثلاثة والتسعة اذا وجد انتساب كل للاخر من الجهتين
المذكورتين فتامل ذلك واعلم ان اهل هذا الفن عند ذكرهم
المعادلة بين العدد وغيره يميزون العدد علي قسيميه
عبارة وكتابة كقولهم ثلاثة دراهم او احادا ومن العدد
تعدل كذا واما من يعبر بقوله عن الثلاثة او العشرة ثلاثة
اعداد او عشرة اعداد ففيه تساهل كما ذكره ابن الهايم وذلك
ماخوذ من تعاريفهم الانواع الثلاثة واما في الكتابة فيجعلون
لكل نوع علامة الشين للاشيا والميم للاموال والكاف للكعب
وميمان لمال المال وهكذا ولا يجعلون للعدد علامة فهو نظير
اقسام الكلمة الثلاثة ونظير الحا المهملة مع الجيم والخا تامل
قوله واعترض المعترض هو العلامة ابن الهايم وكان الاولي
ان يقول تفريعا علي ماذكره فلا اعتراض الخ **قوله** ان الشي اعم الخ
فمثال المعلوم الاثنان المضروبان في مثلهما ومثال المجهول
جذر العشرة فليس لها جذر تحقيقي لانها لم تقم من ضرب
شي في مساويه بل تقريبي بان تحصل زيادة او نقص كضرب
ثلاثة وسدس في مثلها او ثلاثة وتسع كذلك فالحاصل في
الاولي عشرة وربع تسع وفي الثاني تسعة وثلثان وتسع
تسع تامل وبعضهم ذكر ان الشي تخص فيقيده بالمجهول
كذا ذكره الشارح في شرحه الكبير **قوله** وهذا لا تستعمله الجبريون
ذكر الشارح في الكبير ان عدم استعمالهم له كاف في رد الاعتراض
قوله فبعضها اي الانواع الثلاثة يعني احدها اي اذا اردت
بيان المسايل الستة فهو ناشي عن معادلة هذه الانواع علي

الوجه المذكور قوله عددا اي من جهة العدد اي الكم
فهو تمييز او في عدده فهو منصوب بنزع الخافض وفيه
انه سماعي اي بعضها يعدل بعضا في العدد اي القدر ولا
يصح جعله حالا مرادا به العدد المقابل لقسيميه لاقتضا
خروج المسيلة الاولي منه اذ ليس فيها عدد قوله مركبا
حال من ضمير يعدل او من مرجعه قوله فتلك اي فبسبب
هذا العدل اي المعادلة المذكورة في البيت يستفاد ان
المسايل ست قوله مركبة انثه كبسيطة مع ان كلا خبر
مبتدا مذكر نظرا لمعناه وهو ثلاثة ولا يصح ان يقال
لاكتساب التانيث من المضاف اليه لفقد شرط وهو
صحة حذف المضاف مع بقا المعني قال في الخلاصة
∴ وربما اكسب ثان اولا ∘ تانيثا ان كان لحذف موهلا ∴
قوله بسيطة للبسيط اطلاقان احدهما ما لاتركيب كالنقطة
والثاني ما تركبت اجزاوه من طبيعة واحدة كالما والكوكب
وهذا هو المراد لان كلا من طرفي المسايل البسيطة مركب
من نوع واحد بخلاف المركبات فان احد الطرفين مركب
من نوعين فتدبر قوله مرتبة وصف ثان لست علي
حد وهذا كتاب انزلناه مبارك في الوصف بالمفرد بعد
الوصف بالجملة او حال من ست لتخصيصها بالوصف
علي ان الحال ياتي من النكرة وان كان قليلا ولا ينافي انحصار
مسايل الجبر في الست وجود اموال الاموال او الكعوب
او غيرهما لانها ترجع الي هذه الستة عند العمل فالانحصار
باعتبار اصول المسايل فلا ينافي وجود مسايل فرعية

راجعة

راجعة اليها قوله من المعادلة ومقتضى قول المتن يعدل
ان يقول العدل بدل المعادلة وقد يقال اشار الي زيادة فائدة
هي كون المادة لها فعلان احدهما عدل مثل هذا عدلا اي
ساواه وعادل به معادلة وعدلا بكسر العين وقد اشار
الناظم الي هذه اللغة بقوله وان تكن عادلت الاعدادا
فيكون قد جمع بينهما ولكن المشهور في الفن استعمال
الثانية قوله ويختلف اللفظان راجع لقوله وبين اثنين
منها وفايدة ذكره اخراج معادلة الشي لمثله لان القسمة
العقلية في البسايط تقتضي ان تكون الصور تسعا لان كل
واحد منها اما ان يعادل مثله او كلا من قسيميه وثلاثة
في ثلاثة بتسعة فاشتراط تخالف اللفظين اسقط الثلاثة
التي اجتمعت اشتملت علي معادلة كل لمثله اي اموالا تعادل
اموالا او جذور تعادل جذورا او عدد يعدل عددا وصدق
لفظ المعادلة عند القلب وان اختلف اللفظان اسقط
ثلاثة اخري لان معادلة الاموال للجذور هي معادلة
الجذور للاموال وهكذا الصورتان الاخريان فقوله
الشي فتقع المعادلة بين اثنين يشمل ستا معادلة اموال
الجذور وعكسه ومعادلة جذور لعدد وعكسه ومعادلة
عدد لاموال وعكسه يسقط ثلاثة لتكررها وقوله ويختلف
اللفظان قيد يخرج عنه معادلة الشي لمثله تامل قوله
وكان ينبغي الخ لما فاته ذلك لضيق النظم تداركه بعد حيث
قال اولها الخ قوله اي اصطلاحا اي نظرا للجمهور وهم
والا فبعضهم خالف الترتيب فجعل الاولي جذورا تعدل

عدداو الثانية جذور تعدل اموالا والثالثة اموالا
تعدل عدداو عليه فيضبط ذلك لفظ جمع كما وضعوا
لترتيبها علي مذهب الجمهور مجع ومذهب الجمهور اولي
لان المال اشرف من قسيميه كما سبق فناسب تقديمه في الاولين
والجمع الصلح والمجع المجون ففي القاموس مجع ككنع
مجن اي صلب وفي المختار ان الابيا الي الانسان ما صنع
ومجن من باب دخل قوله اولها اي البسيطة وهو المتبادر
اواول الستة قوله الجاري اي الامر المشهور بينهم شبهه
بالساير للسير علي قدم ترتيب جمهورهم في ذلك لقولهم
للمثل المشهور المثل السائر قوله ان تعدل يحتمل انه مبني
للمجهول وعليه فاثبات حرف الجر وهو البا علي ما في بعض
النسخ ظاهر وبعضهم ضبطه مبنيا للفاعل واعرب
الاموال فاعلا وجعل حرف الجر اللام بدل البا ولعل النسخ
المتن اختلفت وزيادتها جايزة في الشعر اتفاقا وانما
الخلاف في زيادتها في السعة فاجازه المبرد وجعل منه
قوله تعالي ردف لكم وماوله الما تعويف الا تعون ويصح
علي كونه مبنيا للفاعل ان يجعل فيه ضمير خطاب هو
الفاعل اي ان تعدل ايها المخاطب الخ قوله تليها من الولي
وهو في اللغة القرب فقولك هذا يلي هذا اي قريب
منه سوا كان قبله او بعده بخلاف قولك هذا يتلو هذا
فان معناه انه بعده والمراد هنا هذا المعني وعرف ذلك
بالقرينة ولهذا قال فافهم المراد كذا ذكره ابن الهايم ولو
قال فتلك تتلوا لكان نصا في المراد كقوله فتلك تتلوها

ولك

ولك ان تقول مادة الولي كتليها صارت حقيقة عرفية
في معني التلو اي البعدية فتدبر قوله ماحد اي بين في
اصطلاح جمهورهم قوله عند اهل الجبر اي جمهورهم
قوله لانه اولي لان المفرد مقدم علي المركب طبعا فيقدم
وضعا ليوافق الوضع الطبع قوله ان تعادل ظاهره يقتضي
بنا تعادل في المتن للفاعل والا ادخل البا علي الاجذار
والعدد قوله الاموال الاجذار كقولهم خمسة اموال تعدل
عشرة اجذار كم الجذر كم المال قوله ان تعدل الاموال
العدد كقولهم عشرة جذور تعدل خمسين دينارا كم
الجذر وسياتي كيفية العمل في قوله فاقسم الخ قوله ونحوها
كالاحاد قوله فاقسم اي ان اردت بيان العمل لهذه البسايط
وبيان ما يخرج من العمل فاقسم ما يخرج من العمل علي الاموال
اي معادلها من الجذور او العدد فالمفعول محذوف وكذا
يقال فيما بعده فالقسمة علي الاموال فيه مسئلتان والقسمة
علي الاشيا مسيلة فظهر قوله فهذه الخ قوله عدة الاجذار
علي عدة الاموال اي فليس المراد من القسمة علي الاموال والجذور
القسمة علي كميتها اي مقدار احادها لان ذلك لا يعلم
الا بعد العمل الاتي قوله فاقسم عشرة عدة الاموال الخ هذا
طريق العمل ولك طريق اخر اشار اليه فيما ياتي بقوله
وحط الاموال الخ قال ابن الهايم اعلم ان المعادل للجذور
في الاولي والعدد في الثانية والثالثة ان انقص قدره عن
واحد فلك في معرفته وجه اخر يسمي الجبر وسماه بعضهم
التكميل وكذا اذا زاد علي واحد اي يعرف بوجه اخر يسمي بالحط

ويسميه بعضهم الرد فاذا اردت العمل بهذا الطريق الثاني في
المثال الاول فرد المالين الي واحد وخذ بتلك النسبة من الجذور بان
تردها الي نصفها لانك رددت الاموال الي نصفها ثم اقسم الخمسة علي
المال الواحد وان اردت العمل في المثال الثاني فاجبر النصف بان
تجعله مالا واحدا وزد بتلك النسبة في الجذور بان تزيد عليها
مثلها لانك زدت علي النصف مثله فيؤول الامر الي مال يعدل ستة
اجذار فيتم العمل علي النصف كما يخرج بالطريق الاول وقس علي
ذلك قوله مثال الاولي الخ اعلم ان المال في الاولي اما واحد او اثنان
فاكثر وكسر او صحيح وكسر وكذا الجذر فيها فالصور ستة عشر
ومثل ذلك يقال في المال وفي العدد في الثانية وفي الجذر
والعدد في الثالثة فتكون الصور ثمانية واربعين فتحتاج
لامثلة بعددها لكنه اقتصر علي ستة امثلة لكل مسئلة
مثالان للصحيح الاكثر من الواحد والكسر من المال والجذر
ولم يمثل لهما اذا كان لكل واحد منهما واحدا وصحيحا وكسرا ولا
للعدد في صورتيه ولنمثل لستة امثلة نظير صنيعه ونعرض
عن بقية الامثلة اختصارا لان بعض ذلك يعلم بطريق
المقايسة ولنذكر بعض ما اهمله من امثلة الاولي مال يعدل
ثلاثة اجذار مالان وربع يعدل تسعة اجذار فالجذر اربعة
فالمالان والربع ستة وثلاثون وذلك معادل التسعة اجذار
قوله ومثال الثانية الخ بعض ما اهمله من امثلتها مال
يعدل تسعة دراهم ومثال الصحيح والكسر ثلث وربع مال
يعدل احدي وعشرين درهما فالمال ستة وثلاثون حاصلة
من [illegible] قسمة الاحدي والعشرين علي الثلث والربع

لان بسط الصحيح المذكور مايتان واثنان وخمسون حاصلة
من ضرب الصحيح في مقام الكسر فاقسمها علي بسط الكسرين
وهو سبعة يحصل ما ذكر فربعه وثلثه احدي وعشرين كما فرض
قوله ومثال الثالثة الخ ولنذكر بعض ما اهمله من امثلتها
جذر يعدل خمسة دراهم جذر ونصف يعدل عشرة دراهم
فالجذر ستة وثلثان اذا ضممت اليه نصفه عدل العشرة
تامل قوله هداك ربنا جملة دعائية معترضة نبه بها
علي ان ادراك المطلوب من عمل هذه المركبات يحتاج الي
معونة موصلة لصعوبة استخراجه فربما يقع فيه الخطا قوله
انفرد بقطع همزة الوصل للضرورة ولو قال واعلم هداك الله
ان العدد افي اول المركبات انفرد السلم من ذلك قوله وافردوا
بمعني وحدوا وعدل اليه تفننا في التعبير وفرارا من بشاعة
التكرير اللفظي قوله التالية بالتا المثناة من فوق اي التابعة
للثانية فهي المركبة الثالثة قوله وبداية رتبيها اي قبل بيان
عملها بقوله فربع الخ وقوله بالحا المهملة احترازا عن قراته بالجيم
لانه وان استقام به الوزن لا يفيد المراد هنا قوله اي الجبريون
فالضمير عايد علي معلوم من السياق لعدم تقدم المرجع
قوله متفق عليه ومع اتفاقهم عليه فليس واجبا وانما هو امر
استحساني كما سبق في ترتيب البسايط واما ترتيب البسائط
فمختلف فيه كما ذكرناه انفا قوله واحل مفعوله محذوف
التقدير واحل الحاصل من ذلك التقدير التربيع قوله باعتنا
تنازعه الفعلان قبله وفيه ايما الي الحث علي تحري الصواب في الاعمال
قوله وخذ من الذي تاهي جذره وربما عسر اخذ جذر الكسر

واخذ جذر الصحيح والكسر وقد نظم بعضهم ما يسهل ذلك فقال

وان ترم جذر الكسر فاضرب مقامه في بسطه ثم انسبا
الى مقام الكسر جذر الحاصل • او اقسمنه يخرج الكسر الجلي
وان تشا فانسب او اقسم على • جذر المقام جذر بسط حاصلا
واجريت والحكم في صحيح • مصاحب للكسر كالتصحيح

وايضاح ذلك انك اذا اردت جذر الربع فاضرب اربعة مقام البسط في بسطه وهو واحد يحصل اربعة ثم اقسم جذر الحاصل وهو اثنان على مقام الكسر وهو اربعة يخرج نصف فهو الجذر المطلوب وامتحانه انك اذا ضربته في مثله حصل ربع ومثال الصحيح والكسر ستة وربع جذره اثنان ونصف وبيانه ان تضرب مقامه وهو اربعة تخرج ما ذكر وقس على ذلك قوله ثم انقص التنصيف اي النصف فعبر بالسبب مريدا المسبب لان التنصيف مصدر لا يقبل نقصانا قوله سره اي سر المذكور من التربيع والحمل والاخذ والنقص وهو وصولك الى علم مجهول لا يمكن بدونه قوله فتنصف الخ افاد انه لابد في حصول المطلوب من خمسة اعمال التنصيف والتربيع والحمل على العدد واخذ جذر المجتمع ونقص التنصيف من ذلك الجذر والمراد بتنصيف الاشيا اخذ نصفها واعلم ان اعمال المقترنات مفروض في كون المال واحدا في السوال فان كان اكثر او اقل فيزاد عمل اخر مذكور في قوله وحط الاموال الخ الابيات الاربعة وسياتي في شرحها امثلة لبعض مسايل وتتميم الباقيها ان شا الله تعالى قوله عدة الاشيا اشار الى تقدير مضاف في المتن اي فالمراد بالاشيا عدتها لا انفسها العدد ما استقامت لان مربع

نفس الاشيا مال لان الخارج من ضرب الاشيا في الاشيا اموال وليس ذلك مرادا الا تراه قد ضم العدد وجعل من جملته ولو كان المراد نفس الاشيا لكان الحاصل مالا مقابلا للعدد فلا يصح ضمه اليه قوله ويسمى الحاصل التربيع اي اصطلاحا والا فالحاصل مربع لا تربيع قوله اطرح منه التنصيف اي النصف قوله فلو قيل مال وثلاثة اجذار الخ مراده ان المثال الاول مثال للمركبة الخالية من الكسر في اعمالها وكل من المثالين خال من الكسر في اصل السوال ومثال وجوده فيه اي في العدد المقابل لقسيميه كما في الثالثة الكبير مال وعشرة اجذار يعدل سبعة عشر وربعا من العدد فالتنصيف خمسة ومربعه خمسة وعشرون ومجموعه مع العدد اثنان واربعون وربع وجذر هذا الحاصل ستة ونصف اخرج منه التنصيف يفضل واحد ونصف فالمال اثنان وربع وعشرة اجذار خمسة عشر ومجموعهما هذا العدد قوله واطرح الخ اشار الى ان الثانية من المركبات تحتاج ايضا الى خمسة اعمال وانها توافق الاولى في عملين وهما اخذ نصف الاجذار وتربيعه وتفارقها في ثلاثة وقد علمت ثلاثة الاولى واما ثلاثة الثانية فطرح العدد من التربيع واخذ جذر الباقي وطرحه من التنصيف او حمله عليه والحاصل في كل جذر المال المسمى بما ذكر وذكره والمراد بالتربيع مربع نصف الجذر فال فيه للعهد اي العدد المفروض في السوال واطلاق التربيع عليه كاطلاق التنصيف على النصف وقد تقدم بيان ذلك قوله في الاخرى قال ابن الهايم فان قلت الاخرى تارة تكون تانيث اخر بفتح

الخاو تارة تكون تانيث اخر بكسرها فقوله في الاخري دفع توهم ارادة
الثاني فتكون هذه المركبة سادسة لا خامسة قلت ينتفي
هذا الايهام بقوله واذا فرغنا البيت قوله اختيار اي حال
كونك ذا اختيار او مختار الكل من طرح جذر المجتمع او ضمه
فلست ملزوما باحدهما بعينه وهذا تاكيد لما علم من قوله
تشا تامل قوله فند الفند الكذب او ضعف الراي من هرم
قال ذلك في الصحيح والمراد هنا المعني الاول كذا في ابن الهايم
قوله او اجمعه فيه عطف الانشا وقد منعه بعضهم فكان
الاولي ثم اطرح بدل تطرح او تجمع بدل اجمع ليتوافق المتعاطفان
في الانشائية قوله ولو قيل نحو المثال الاول لما لا كسر فيه
من اصل السوال والاعمال والثاني لما فيه كسر منهما ومن
امثلة ابن الهايم مال واربعة دراهم تعدل ستة اجذار وثلثي
جذر فالتربيع احد عشر وتسع فاذا طرح منه العدد بقي سبعة
وتسع وجذره اثنان وثلثان فاذا طرحته من التضعيف
كان الجذر ثلثين فالمال اربعة اتساع وستة الاجذار والثلثان
اربعة واربعة اتساع وان جمعته الي التضعيف كان الجذر
ستة والمال ستة وثلاثون وستة الاجذار والثلثان اربعون
والامتحان ظ وقس علي ذلك قوله راجع للمال ولا يظهر
عوده للتربيع وان جوزه ابن الهايم فقد رده الخ في شرحه الكبير
وبين وجهه ونص عبارته واما قول ابن الهايم رحمه الله
في شرحه علي هذه الارجوزة ان الاصح رجوعه من جهة
المعني الي كل من التربيع والعدد واما من حيث الصناعة النحوية
فالتحقيق عوده الي التربيع ففيه نظر لانه لا يصح ان يكون التربيع

محدثا عنه لانه غير مقصود لذاته وانه لا فايدة في الاخبار عنه
بكون التضعيف جذرا لان التربيع هو تربيع التضعيف فالتضعيف
فالتضعيف جذر التربيع ابدا سوا كان مساويا للتربيع او اقل
او اكثر وانما المقصود بيان جذر المال قوله اي لا يستعان عليه
بحيلة الخ اي لا يمكن صحته بوجه من وجوه التحيل يقال
عضدته اعضده بالضم فانعضد اذا اعنته قوله جميعا
حال من الضمير احتا اذا من اخذ جذر كل علي حدته
وفيه ان شرط مجي الحال من المضاف اليه كون المضاف
مقتضيا عمل الحال وهو النصب او كونه جزءا منه او كجزئه
بحيث لو حذف لا يختل المعني وهذا الشرط مفقود هنا
ويجاب بان هذا الشرط غير متفق عليه خلافا لابن مالك
في شرح التسهيل ولمن تابعه كولده فقد جوز الفارسي
مجي الحال من المضاف اليه بدون هذا الشرط نحو ضربت
غلام هند جالسة ولعل الناظم علي مذهبه قوله كما في
الرابعة اشار الي انها توافقها في اربعة اعمال واما الخامس
فيفترقان فيه فانه في الاولي يطرح الجذر الماخوذ من
التضعيف وفي هذه يزاد عليه فما كان فهو الجذر وقد تبين
لك اشتراك المركبات الثلاثة في عملين التضعيف وتربيعه
والثانية والثالثة في اربعة تامل قوله مال يعدل خمسة
اجذار نحو هذا المثال والسوال فيه من الكسر بخلاف
الاعمال والمثال الثاني وجد فيه الكسر في كل منهما ومثل
في الكبير بقوله مال يعدل خمسة اجذار ودرهمين وثلاثة
ارباع درهم فالتضعيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع

ومجموعه مع العدد تسعة وجذره ثلاثة ترده على التنصيف
يحصل الجذر خمسة ونصف فالمال ثلاثون وربع **قوله** الاموال
المراد بالجمع مافوق الواحد وهو المراد بكثرتها في قوله كثرت
سواكان قدرها صحيحا ام صحيحا وكسرا وبذلك الاعتبار
يحتاج ستة امثلة لان الاموال اما صحيحة او معها كسر
في كل من المركبات فهذه ستة وامثلة الكسر ثلاثة وقد مثل
الستة بمثالين لصحتها في اولى المركبات ومثالها الكسر ها
في ثانيها وترك بقية الامثلة اختصارا ولعلمها بالمقايسة
وسنذكر بعض ما اهمله من الامثلة ولا فرق في حطها
بين ان تكون وحدها كثالثة المركبات او مع العدد كثانيها
او مع الجذر كاولها **قوله** كثيرة هنا المراد الجنس كل كسرا واكثر
قوله اذا ما لفظة ما زايدة في الموضعين **قوله** حتى غاية او
تعليلية اي الى ان او لاجل ان كقولك حتى اقر اي لاجل
ان اقر **قوله** الكل اي كل من الاموال والكسور واعترض
ادخاله ال على كل لملازمتها الاضافة لفظا او معنى ونحو لها
ينافيها **قوله** وخذ بذا الاسم الخ اشارة بانه اعتبر التسمية
والنسبة بان تنسب في الحط واحدا ابدا وهو قدر المال المحطوط
وخذ بذلك الاسم وبتلك من قدر كل نوع من الثلاثة
كما كان فهو ما ترجع اليه المعادلة وللك طريق اخر مشى عليه
الشارح خلاف ما اشعر به المتن مما ذكرناه وهو قسمة كل واحد
من الانواع على قدر الاموال المفروضة فما خرج من القسمة
فهو راجع المسئلة فاعمل عملها **قوله** مما قد عدا من الذي
جاوز الاموال من الجذور او العدد او هما وعلى هذه النسخة

لاختصاص

لا اختصاص للحط والجبر بالمركبات وان اقتصر الشارح في التمثيل
عليها وفي نسخة مما عددا وهي توهم اختصاصها بالمركبات
وليس كذلك فالنسخة الاولى اولى **قوله** شرط العمل اي شرط
الاقتصار عليه بان تقسم الخ او فانسب الواحد المحطوط اليه
الى الاربعة المحطوطة يكن ربعا فخذ ربع ثمانية الاجذار يكن
جذرين وربع العدد يكن خمسة عشر فترجع المعادلة الى
ما ذكره الشارح تامل **قوله** اربعة اموال الخ مثال الحط في المسئلة
الاولى من المركبات ومثال الجبر فيها ربع مال وجذرين
ونصف جذر يعدل ذلك ستة من العدد فالخارج من قسمة
المال على ربعه اربعة اضرب بها في كل من المال ومن الجذور
والعدد فتصير مالا وعشرة اشياء تعدل اربعة وعشرين
فكمل عمله يخرج الجذر اثنان فالمال اربعة **قوله** ولو قيل
اربعة اجذار الخ مثال للجبر في ثانية المركبات ومثال الحط
فيها عشرون جذرا تعدل مالين وخمسين درهما فحط المالين الى المال ونسبة المال الى المالين صح
نصف فخذ نصف العدد والجذر وتصير المعادلة عشرة
اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين من العدد فاعمل عملها
فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون والعدد يساويه
فالجذر خمسة كقوله سابقا وان بعد التربيع فالجذور والمال خمسة
وعشرون وقد علمت انه لم يمثل لثالثة المركبات فيمثلها
بمثالين كاختيها فنقول كما ذكره في الشرح الكبير خمسة اموال
تعدل خمسة عشر جذرا وتسعين من العدد فحط خمسة الاموال
الى مال ونسبته الخمسة الخمس فخذ خمس الجذور وخمس العدد
فترجع المسئلة الى مال يعدل ثلاثة اجذار وثمانية عشر من العدد

فاعمل عملها فالتنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع ومجموعه
هو والعدد عشرون وربع وجذره اربعة ونصف زده على
التنصيف فالجذر والمال ستة وثلاثون هذا مثال الحط فيها
ومثال الجبر فيها اربعة اتساع مال تعدل شيا وثلث شي
وثمانية دنانير فاقسم المال على اربعة اتساعه يخرج اثنان
وربع اضربه في كل من المفروضات تصير المسئلة مالا
يعدل ثلاثة اشيا وثمانية عشر دينارا فاعمل عملها يخرج الشي
ستة والمال ستة وثلاثون قوله فاضرب الخ البيتين
ساقط في بعض نسخ المتن كما ذكره ابن الهايم قوله الاموال
اي جنس فيشمل الكسر وحده والصحيح وحده والكسر
والصحيح معا قوله في الاعداد الخ اي العدد سوا كان منفردا
او مقارنا لغيره من الجذور او الاموال قوله نظير الجذر
المراد بنظير الجذر هو الجذر المنتهي اليه بالعمل المذكور اي
بتنصيف الاجذار وتربيعها واضافة التربيع الى الحاصل
من ضرب الاموال في العدد فجذر هذا الحاصل ليس هو
جذر المال المطلوب وانما هو نظيره في العمل والاستخراج فليس
مرادا لذاته بل من جملة اسباب استخراج جذر المال قوله من
بعد اي بعد ضرب العدد في عدة الاموال ومراعاة اعمال تلك
المركبة التي عملها مما تقدم قوله على عدد الاموال المراد به
القدر من صحيح او كسر او صحيح وكسر كما سبق انفا وال
في الاموال للعهد التي ضرب فيها العدد قوله وخذه اصلا
اي خذ ما خرج من القسمة فهو الجذر المطلوب المقصود
لذاته الذي جعله الجبريون اصلا يتفرع عليه معرفة المال

قوله المفروضة

قوله المفروضة من الفرض وهو التقدير الخ اي التي ذكر
قدرها اي عدتها لا كميتها لان معرفتها متوقفة على تمام
العمل قوله قدر الجذر كان الظاهر حذف ذلك والاقتصار
على قوله فما خرج نظير الخ لفهم المراد منه مع الاختصار
قوله على عدد الاموال الخ وعليه فيحتاج الى ستة امثلة لكل
مركبة مثالان احدهما ما الكسر في امواله والثاني ما فيه
كسر فيها ولم يسق منها الخ وسنتممها ان شا الله قوله مثاله
ثمانون درهما الخ هذه اولى المركبات ولم يذكر مالها اذا كانت
الاموال صحيحة بالطريقة المذكورة كقولك عشرة دراهم
تعدل مالين وثمانية اجذار فاضرب الاثنين عدة الاموال
في العدد يحصل عشرون فتصير عشرون درهما تعدل
مالين وثمانية جذور فاذا نصفت الجذور وربعت
وحملت الحاصل من التربيع على العدد اجتمع ستة وثلاثون
خذ جذرها ستة واطرح منه التنصيف يبقى اثنان هي
نظير الجذر اقسمه على اثنين عدة الاموال في العدد يخرج
الجذر المقصود واحد والامتحان ظ قوله فكانه العدد الخ
انما عبر بذلك لكونه ليس العدد المفروض في السوال حقيقة
كما لا يخفى بل يشبهه من حيث ان العمل ينبني على العدد
في اصل السوال عند عدم الكسر الا احتياج للطريقتين المذكورتين
في قوله وحط الخ الابيات الاربع ولو قيل نصف مال الخ
ولم يمثل لهذه المركبة لكون الاموال فيها صحيحة مثال ذلك
مالان يعدلان اربعة اجذار وستة دراهم فاضرب اثنين
عدة الاموال في العدد الخ يحصل اثنا عشر كانها العدد

المفروض في السوال فيصير مالان يعدلان اربعة جذور واثني
عشر درهما فاجمع التربيع للعدد وخذ جذر المجتمع يكن اربعة
احمله على التنصيف يحصل نظير الجذر اقسمه على عدة الاموال
يخرج ثلاثة هو الجذر المطلوب فالمال تسعة ولم يمثل للثانية
المركبات التي هي الخامسة مثالها ثلاثون جذرا تعدل ثمانين
درهما ومالين ونصفا فاضرب اثنين ونصفا عدة الاموال
في العدد يحصل مايتان فكانه العدد المفروض في السوال
فمثل ثلاثون جذرا تعدل مايتي درهم ومالا ونصفا فالتربيع
مايتان وخمسة وعشرون يبقي بعد طرح العدد منه خمسة
وعشرون اطرح جذره من التنصيف واحمل عليه فما حصل
بعد الطرح او الحمل هو نظير الجذر فاقسمه على اثنين ونصف
عدة الاموال يخرج الجذر المقصود وهو اربعتان طرحت وثمانية
ان حملت فالمال على الاول ستة عشر وعلى الثاني اربعة
وستون ومثال كون الاموال صحيحة في هذه المسئلة
عشرة جذور تعدل ثلاثة اموال وثلاثة دراهم فاضرب
ثلاثة عدة الاموال في العدد يحصل تسعة فمثل عشرة جذور
تعدل ثلاثة اموال وتسعة دراهم فربع واطرح العدد من
التربيع وخذ جذر الباقي وهو اربعة واجمعه للتنصيف يحصل
تسعة نظير الجذر اقسمها على ثلاثة عدة الاموال يخرج الجذر
ثلاثة فالمال التسعة وان شئت فاطرح الاربعة من التنصيف
يبقى واحد فاقسمه على ثلاثة عدة الاموال يخرج ثلث وهو
الجذر بالنقصان كما ان الاول الجذر بالحملان فالمال تسع والثلاثة
الاموال ثلث وهي مع العدد ثلاثة وثلث وذلك مسا وللطرف

الثاني

الثاني وهو العشرة الاجذار لانك اذا ضربت الثلث الذي هو
مقدار الجذر في العشرة حصل ما ذكر فافهم قوله وكل ما
استثنيت اي كل نوع استثنيته فما نكرة موصوفة
والعايد محذوف قوله في المسايل ال فيه عهدية اي الست
المتقدمة قوله ايجابا اي ذا ايجاب اي اثبات قوله مع
المعادل اي من الطرفين وصيرورته ايجابا مع المعادل الاخر
اثباته معه فيعلم من المتن اثباته مع الطرفين قوله وبعد
ما تجبر اي جبرك فما مصدرية قوله فالتقابل مصدر
تقابل كتخاصم في … عليها بعضهم ان اللام لام الامر
وعليه فضمه ضرورة قوله يطرح مال اذا اي يطرح قدر النوع
الذي يماثل نظيره من كلتا الجملتين المتعادلتين وعبارته
مشاكلة متناولة من حيث المعنى للمشترك من الطرفين
لان كلا منهما مماثل لصاحبه فمعنى المقابلة طرح المشترك
من الجملتين المتعادلتين منهما بحيث لا يبقى بينهما اشتراك
قوله وكلام الناظم يوهم ان المقابلة لازمة للجبر حيث
قال وبعد ما تجبر مع انه ليس كذلك فان بعض الامثلة
الاتية في الثم فيها جبر بمعناه المذكور وليس فيه مقابلة
لعدم وجود اشتراك فيه في نوع من الانواع وقد يقال المراد
بقوله فالتقابل ان وجد اشتراك فيفيد انفكاك الجبر عنها
تامل قوله معنى الجبر الخ تقدم ان الجبر يطلق على نفس
هذا العلم ومنه قول الناظم على ثلاثة يدور الجبر
وعلى جعل الكسر صحيحا ومنه قوله واجبر كسورها وذكر
هنا معنى ثالثا وهو اثبات المستثنى في كل من المتعادلين

قوله وذلك لان نخ اعلم ان الاستثنا اما في احدي الجملتين او في كل
منهما سواكانت المسيلة من المسايل المنفردة او المركبة وعلي
كل اما ان يحصل اشتراك في نوع او اكثر او لا فالصور كثيرة
تحتاج لامثلة يعددها وقد ذكر الشـ بعضا من الامثلة
فيقاس عليه ما اهمله قوله تصير نخ هذه الاولي من المفردة
قوله لانك نخ علة لقوله تعدل قوله فتبلغ عشرة اشيا ثالثة
المفردات ولم يمثل للثانية منهما التي الاشتراك فيها ومثالها
عشرة اموال تعدل تسعين نخ درهما فالمال التسعة كما علمت
مما سبق وهذه امثلة لما لا اشتراك فيه والمثال الان بعد
ذلك في الشـ لما فيه اشتراك فيحتاج للمقابلة ولم يمثل له
ايضا لا للاولي ولا للثانية ولنذكر مثالا لاولي المركبات
التي فيها اشتراك ليقاس عليه بقيتها مثالها عشرة اموال
الا عشرة اشيا تعدل ما بين من العدد الا عشرين شيا
فالاختصار ان تجبر العدد فقط وتزيد عشرين شيا علي
الطرفين تصير عشرة اموال وعشرة اشيا تعدل ما بين
فلا يحتاج الي المقابلة بطرحها من الجانبين ثم اذا علمت هذه
المسالة فالاختصار ان تحط الاموال الي مال فتحط كلا الي عشرة
يصير مالا وشيا يعدل لعشرين من العدد وخذ جذر الحاصل
يكن اربعة ونصفا اطرح منه التنصيف يكن الجذر اربعة
فالمال ستة عشر والامتحان ظـ قوله ثم اقول بعد اي بعد
ذكر المسايل الست وما يتعلق من الجبر بقسميه والمقابلة
قوله مقال ايجاز اي ذي ايجاز اي شخص صاحب ايجاز ففي
الكلام حذف مضاف وموصوفه فان جعل المصدر بمعني

المفعول اي موجز كانت الاضافة بيانية ويصح جعلها بيانية
بدون ذلك الجعل ويكون من باب المبالغة علي حد رجل عدل
تامل والاختصار والايجاز بمعني وهو تقليل اللفظ وان
لم يكثر المعني وقيل الايجاز الاقلال من طول الكلام بان
تودي المعني بكلمات اقل من تاديته بالاكثر منها كزيد قايم
او زيد قايم ابوه والاختصار الاقلال من عرض الكلام
بان تودي المعني بكلمة اقل حروفا من تاديتها باخري كجذر
وحاذر وقيل هما غير ذلك قوله بلفظ موجز اي ملتبس تلك
الايجاز بما ذكر ولما كان الايجاز ربما يتوهم منه القصور عن
ادا المعني دفع هذا الايهام بذكر هذا الوصف قوله الجذر في
الاولي نخ هذا عطف علي نمط ما في الاعداد وكما ان الاعداد
المعلومة اصلية متناهية وهي الاحاد والعشرات والمات
وفرعية لا تتناهي وهي ما في الاولي الالوف فالانواع المجهولة
كذلك فالاصلية منها الجذور والاموال والكعوب وهي
متناهية وما عدا ذلك فرعي غير متناه وان مراتب النوعين
ثم وان اسماها كاسمها كما لا يخفي علي من استقرا كلامهم
قوله الجذر في الاولي يفيد ان العلم العدد لا مرتبة له فلا اس
له وهو المذهب الراجح وبعضهم ذهب الي ان العدد له منزلة
وهي فيكون اسه واحدا والجذر في الثانية واسه اثنان
وهكذا وقد وجد في بعض النسخ بعد قوله ثلاث لكل كعب
البيت بيت مصرح برد هذا المذهب وبان اس الجذر واحد كما
يصرح به الشـ وهو وواحد للجذر لا يخرف • وليس للاعداد اس يعرف •
قوله استحصال وفي نسخة استقلال والمراد بهما واحد اي

بلغنا اي وصلنا اي شي صح

انه اصل مستقل لا فرع عن غيره ولا تابع له قوله مابلغنا اي
بالغة اي شي وصلته قوله وما تناهت ما نافية يعني ان الانواع
المجهولة المركبة علي الكعب غير متناهية كما ان الاعداد الفرعية
وهي الالوف كذلك قوله الحاصل من ضرب الجذر في المال
او تقول الحاصل من ضرب العدد في مربعه او الحاصل من
ضرب ثلاثة اعداد متساوية بعضها في بعض كاثنين
في مثلها فالثمانية الحاصلة من ضربها في بعض كعب تامل
قوله اي ركبت علي الكعب من حيث المنزلة اي ان ساير منازل
الانواع مركبة علي اي هو اصلها من حيث تقدمه عليه
وهي فرعية من حيث انها متاخرة عنه اي ركب علي
الكعب مال المال ثم ما بعده من عابعد نوع كما ركبت الكعب
علي المال والمال علي الجذر كذا في ابن الهايم وقرر بعض مشايخنا
حين قرأنا عليه هذا الكتاب او ان المراد بالتركيب اضافتها
قوله بان يقال مال كعب مال كعب الكعب وهكذا لكن
فيه قصور لعدم شموله لنحو مال المال وهكذا من كل ما السمن
بنسبته للكعب فتدبر ويصح رجوع الضمير للجذر وان كان
خلاف الاولي في صناعة العربية لكونه ابعد مذكور اي
ركب علي الجذر ومار علي الثلاثة المذكورة من الانواع
المجهولة مثل التركيب المذكور للمال والكعب عليه من الاتيان
باسوس منازلها متفاضلة بواحد واحد كذا افاده بعض
الشراح قوله منازله انما ذكره بلفظ الجمع لان الضمير المضاف
اليه راجع الي قوله ما ضربته وفيه عموم لان معناه كل
مضروب فيصدق علي المضروب فكانه قال اخذ منازل

المضروبات

المضروبات في مراتبه قوله تحد منازله اي اجمعها تعرف بذلك
الجمع اس المنزلة الحاصلة يعني النوع الحاصل من الضرب فهو
مجاز من باب تسمية الشي اي النوع باسم محله اي المنزلة كقوله
تعالي فليدع ناديه قوله وهو انك اذا ضربت عدد الي قوله
احفظ بيان لاصل من اصلين ينبني عليهما بيان ضرب الانواع
بعضها في بعض ولم يذكره لوضوحه كما ذكره في شرحه الكبير
وحاصله انك تضرب عدة مقادير احد المضروبين في عدة
مقادير الاخر كالعدد ويحفظ الحاصل من الضرب والاصل
الثاني وهو المذكور في المتن معرفة نوع الحاصل من ضرب نوعين
نوعين متغايرين لهما تنبيه يتضح به المقام ماخوذ من ابن الهايم
اعلم انك اما ان تعلم النوع وتجهل الاس كان يقال ما اس مال المال
اله او تعلم الاس وتجهل النوع كان يقال ما اس الخمسة اي ما النوع
الذي هو اسه والعمل في المسئلة الثانية ان تطرح الاس المفروض
اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او بعضه باثنين وبعضه بثلاثة
حسب الممكن فيه ثم خذ لكل اثنين لفظة مال ولكل ثلاثة
لفظة كعب ثم اضف البعض الي البعض وفي اجتماع النوعين
قدم لفظ المال اختيارا فما كان فهو المطلوب فلو قيل اي نوع
في المنزلة الرابعة فاطرح باثنين ولا يمكن فيها غير ذلك وخذ
لكل مثل معك لفظة مال فاضف احدهما الي الاخر وقل مال
مال وهو المطلوب ولو قيل اي نوع يحل في الخامسة فاطرح
الخمسة اثنين مرة وثلاثة مرة ولا يمكن فيها سوي ذلك وقل
مال الكعب ولو عكس صح المعني ايضا كما يصح في مائة الف
ان تقول الف مائة الا انه خلاف استعمالهم ولو قيل اي نوع في

من الضرب لان الحاصل صح

في السادسة فاطرح الستة بثلاثة مرتين او باثنين ثلاثا
وقل كعب كعب او مال مال مال الا ان الاول اخصر فهو اولي
ولو قيل اي نوع في السابعة فاطرح السبعة بثلاثة مرة
وباثنين مرتين ولا يمكن فيها غيره وقل مال مال الكعب وعلي
هذا فقس فقل في الثامنة مال كعب الكعب وهو اولي من
مال مال مال المال واعلم ان الاس المفروض قد يتعين طرحه
مثني كالاربعة وقد يقبل الطرح اما مثني واما ثلاث ولا
يقبل بعضه ذا وبعضه ذا كالستة وقد يقبل اما مثني
واما ثلاث واما بعضه مثني وبعضه ثلاث كالاثني
عشر وقد لا يقبل الا الحالة الاخيرة كالخمسة فهذه اربعة
احوال واما المسئلة الاولي وهي ان يعلم النوع ويجهل
الاس فخذ للفظ المال اثنين وللفظ الكعب ثلاثة وركب الجمع
بالاضافة علي ما عرفت فما كان فهو الاس المطلوب وهذا
معني قوله ثلاثة لكل كعب الخ فاذا قيل مال المال كم اسه
او في اي منزلة هو فعندك لفظتا مال فخذ لكل لفظة مال
اثنين يجتمع اربعة هو الاس المطلوب فقل في الرابعة ولو
قيل مال الكعب كم اسه او في اي منزلة هو فخذ للمال اثنين
وللكعب ثلاثة يجتمع خمسة فقل في الخامسة وقس علي ذلك
افاده العلامة ابن الهايم **قوله** اس كل منزلة سميها اي موافق
اسمها في مادة حروفه وليس المراد ان اسمهما واحد الا تري
ان اس الثانية اثنان ولفظهما مختلف لكن مادتهما واحدة
كما لا يخفي **قوله** فخمسة اشيا في ثلاثة اشيا اي واذا اردت
امتحان ذلك فافرض الشيء اثنان مثلا فتكون الخمسة اشيا

المضروبة

المضروبة عشرة والثلاثة المضروب فيها ستة فكان المضروب
عشرة وستة فالحاصل ستون فاذا كانت الخمسة عشر مالا ستين
فالعمل صحيح وقد علمت ان الشيء اذا كان اثنين كان المال
اربعة اذا ضربتها في خمسة عشر حصل ما ذكر وقس علي
ذلك امتحان بقية الامثلة ولنمثل بمثال ذكره ابن الهايم
في الكسور وتوضيحه لاجل التمرين والقياس عليه فلو قيل
اضرب ثلاثة ارباع شيء في خمسة اسداس شيء فقل الحاصل
نصف وثمن اي خمسة اثمان بيانه ان بسط المضروب ثلاثة
وبسط المضروب فيه خمسة اضرب احدهما في الاخر يحصل
خمسة عشر اقسمه علي حاصل مضروب مقام كل احد البسطين
في مقام الاخر وهو اربعة وعشرون لان ذلك حقيقة ضرب
الكسور وقال بعضهم والبسط في البسط وهذا الضرب واقسم
علي ايه تحسب ومعلوم ان الخمسة عشر نسبتها للاربعة
والعشرين نصف وثمن وهو مراد في الخمسة اثمان وقد علمت ان
هذا الحاصل من نوع الاموال لان اس الشيء المضروب كسره
واحد وكذا المضروب فيه ومجموعهما اثنان هي اس المال واذا اردت
اختبار ذلك فافرض الشيء ستة مثلا فالمال ستة وثلاثين فخذ
ثلاثة ارباع الشيء المضروبة وهي اربعة ونصف وخمسة
اسداس الشيء المضروب فيها خمسة والحاصل من ضرب
احدهما في الاخر اثنان وعشرون ونصف فاذا اخذت
نصف المال الذي هو الستة والثلاثون ونصفه كان
مساويا لذلك فتدبر **قوله** وخارج القسمة في النوعين
اي المتفقين فهي الكلام وصف محذوف علي حد قوله تعالي

وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا اي سفينة سالمة
فان قلت حذف الوصف لابد له من دليل يدل عليه كما في
الاية فان قوله اردت ان اعيبها يدل عليه اذ لو كان الملك ...
ياخذ كل سفينة سليمة كانت او معيبة لما كان لاعابتها
النجاة من اخذه لها فايدة فدل على انه لا ياخذ الا السليمة
قلت الدليل هنا قوله بعد وقسمة الاعلى الخ فدل على انه ليس
المراد هنا قسمة اعلى على ادنى ولا عكسه فانحصر في المتفقين
في النوعية تامل قوله مقامه اي خارج القسمة اي ومقام
الخارج من قسمة النوع على نوع عدد وقد يقال كان الظاهر
التعبير بنوع بدل المقام فكان يقول نوع له عدد الخ واجيب
بانه اشار بذلك الى الخارج في هذه الحالة لا يتغير عن كونه
عددا ولا يجاوزه الى نوع اخر فشبهه بشخص مقيم في موضع
واحد ملازم له او شبه النوع بالمقام بجامع الثبوت
على حالة واحدة وعدم التغير فالاستعارة مكنية او
مصرحة فتدبر قوله عد ادغم دال العدد الاولى في الثانية
للضرورة لان ما كان على فعل بفتحتين من الاسماء يجب
فكه نحو لبب وطلل كما صرح به في الخلاصة وشرحها وعدد
من ذلك وهو مصدر عد يعد فيكون اسما للحدث اريد
به الناشي عنه على سبيل قوله من جنس هو
هنا بمعنى النوع ولذلك قال بان تقسم نوعا الخ قوله خرج
اثنان الخ فاذا اردت الاختبار فافرض الشي اثنين من الدراهم
او الدنانير مثلا فتكون العشرة المقسومة في المثال الاول
عشرين والمقسوم عليها عشرة ولا شك ان الخارج اثنان

اي درهمان او ديناران مثلا وتكون العشرون المقسومة
في المثال الثاني بهذا الفرض ثمانية والعشرة المقسومة عليها
الاربعين والثانية الا كعب المقسومة في الثالث اربعة
وستين والاربعة المقسوم اثنين وثلاثين لان الشي اذا
كان اثنين كان المال اربعة والكعب ثمانية كما علمت مما
سبق قوله خارجها اي قسمة الاعلى على تقدير مضاف
اي اسم خارجها وقوله زيادة اي زايدا اي ما يزاده المقسوم على
المقسوم عليه فان ذلك كان ذلك الزايد واحدا فالخارج من
نوع الاشيا لان الواحد اسمها وهكذا ولما كان لفظ خارج القسمة
تارة يعبر به من مجرد النوع الحاصل منهما دون تعين لمقدار
كميته كما يقال الخارج من قسمة كذا على كذا ثلاثة اشيا مثلا
بين الناظم ان مراده الاول لا الثاني قوله اعني بهذا اي بهذا
الخارج وقوله من منزلة بيان لما اي من نوع تعين بالمنزلة
عن النوع الحالة فيها مجازا وذلك كثير في اصطلاحهم والمراد
ظاهر او اعني بهذا الزايد ما له اسم الخ قوله جوابها اي العكس
وانث نظرا لمعناه وهو قسمة الادنى وفي نسخة بالتذكير
نظرا للفظه وهو الذي ذكره الناظم مراد ابن البنا بقوله
ولا ينقسم الاول من النوعين على الاعلى اي لا ينقسم قسمة يظهر
منها كمية نصيب الواحد والا فهذه قسمة قوله جوابها
كالسوال من غير عمل وذكروا طريقا اخر لذلك فيه جواب غير
لفظ السوال فيظهر من عمل تلك الطريق وذلك بان تاخذ الفضل
بين النوعين فما كان فهو اس الخارج لكنه من قبيل اجزا النوع
من نفس ذلك النوع فيكون الخارج من قسمة الاشيا على

شيا مثلا وتارة يعبر به عن النوع وكميته معا كان يقال ... كذا على كذا ... قسمة ... الخارج من

الاموال اجزا الاموال اشيا الانفس الاشيا وعلي الكعوب اجزا
اموال وعلي الاموال اجزا الكعوب وهكذا فلو قسمت عشرة
اشيا علي مالين كان الخارج قسمة اجزا من نوع الاجزا الاتري
انك لو فرضت الشي اثنين مثلا لكان المال اربعة وكانه
قيل اقسم عشرين علي ثمانية فالخارج اثنان ونصف وهي
خمسة اجزا من نوع الاشيا لان جز الشي بحسب الفرض
نصف ولا يخفي ان اجزا النوع الخارجة من القسمة مجهولة
الكمية كنوعها وانما تبين الكمية بالفرض الذي ذكرناه
لك وقس علي هذا المثال مايرد من اشباهه قوله كل زايد
او ناقص سوا كان كل منهما معلوم الكمية وهو العدد
او مجهولها كنوع من الانواع المتقدمة وسوا كان صحيحا
او كسرا قوله في مثله وفي بعض النسخ في نوعه والضمير
لاحد المذكورين وهي الزايد والناقص وانما وحده وان
كان حقه التثنية لان الواو بمعني او كقولهم ان جا زيد
او عمرو فاكرمه لانها موضوعة لاحد الشيين او الاشيا
قالوا او معناها مثلها في ذلك واما قوله تعالي ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولي بهما فهو مؤول قال الخازن وانما
قال بهما علي التثنية لان الضمير الي المعني دون اللفظ يعني
فالله اولي بالغني والفقير انتهي بيضاوي والضمير في
بهما راجع الي ما دل علي المذكور وهو هنا الغني والفقير
لا اليه ولا لوحد ويشهد عليه انه قري فان الله اولي
بهم قوله زيادة اي حاصل ضرب زايد او زيادة ففي الاخبار
عن الضمير يجوز يجعل المصدر بمعني اسم الفاعل او بحذف

مضاف

مضاف علي حد رجل عدل وهناك مضاف محذوف داخل علي
المبتدا ومثل ذلك يقال في قوله وضربه في ضده نقصان
للفاحص اي ثابتة ومعلومة للفاحص فاللام متعلقة
بمحذوف قوله اي المجازي المحاسب عباده من دانه يدينه
دينا اي جازاه يقال كما يدين الفتي يدان اي يجازي ومنه قوله
تعالي انا لمدينون اي مجزيون محاسبون قوله سمي المثبت الخ فان
قلت لم يسم المستثني منه زايدا والمستثني ناقصا ليطابق
قوله اذا كان معك استثنا لان الاكثر عند الفن يفردون المستثني
الزايد بالمستثني منه والناقص بالمستثني واجيب بان تفسيرهم
بذلك فيه قصور فعدل الشارح عنه الي التعبير بالمثبت في تفسير
الزايد ليشمل المثبت بمعني والتعبير في تفسير الناقص لانه
قد يكون المقدار مستثني من اللفظ وهو مثبت في المعني
الا تري انه لو قيل عشرة الا ستة الا اربعة لكان الاربعة مثبتة
معني وان كانت مستثناة لان المستثني من المثبت منفي ومن
المنفي مثبت فالستة منفية والاربعة مستثناة من الستة
المنفية فهي مثبتة فان قيل الخ ضرب هذا في مثله فتحتاج الي
تسع ضربات لان ذلك بمنزلة ضرب عدد مركب من ثلاث
منازل في مثله وحاصل ضرب العشرة في العشرة زايد
وضربها في الستة ناقص وضربها في الاربعة زايد وضرب
الستة في العشرة ناقص وفي الستة زايد وفي الاربعة ناقص
وضرب العشرة في الاربعة زايد وفي الستة ناقص وفي
الاربعة زايد فاطرح مجموع الحواصل الزايدة وهي مايتان
واثنان وثلاثون يبقي اربعة وستون وهو المطلوب لان المعني

الاربعة الناقصة وهي مائة وثمانية وستون في مجموع الحواصل صح

اضرب ثمانية في ثمانية لان العشرة مثبتة وستة منفية لان
الاستثنا من الاثبات منفي فيبقي اربعة وقوله الا اربعة
مثبتة لانها مستثناة من الستة وهي منفية والاستثنا
من المنفي اثبات فتضم الي الاربعة الباقية بعد اخراج
الستة من العشرة فالمجموع ثمانية في كل من الطرفين
فظهر قوله لان المعني اذ فاقهم قوله زايد اشار الي انه زيادة
في المثبت بمعني اسم الفاعل وتقدم جواز التجوز بتقدير
مضاف وكذا قوله فيما ياتي ناقص اي فيه تلك الاشارة والتقدير
قوله وذلك اي في هذا المثال خمسة عشر مال الا مال الا
عشرين كعبا واختبار ذلك انك اذا فرضت الشي اثنين كان
المال اربعة ومال المال ستة عشر والكعب ثمانية فعلي
هذا التقدير يكون الخمسة عشر مال مال مايتين واربعين
من جذر ستة عشر التي هي مال المال فيها وتكون العشرون
كعبا مائة وستين من ضرب ثمانية مقدار الكعب فيها فاذا
طرحت حاصل الكعوب المذكور من حاصل الاموال بقي
ثمانون فاذا نظرت في اصل المضروب والمضروب فيه وجدت
الحاصل ما ذكر صح ما ذكرناه من حاصل الضرب بيانه علي
التقرير المذكور ان الخمسة الاموال المضروبة عشرون اي
من الدراهم مثلا من ضرب اربعة مقدار المال في الخمسة
وان الثلاثة الاموال بعد اخراج الاربعة الاشيا منها اربعة
دراهم مثلا والحاصل من ضرب الاربعة في العشرين هو
مقدار اس الاموال بعد اخراج الكعوب منها وقس علي ذلك
قوله ما انجلا الظلام اي انكشف وزال حسيا كان كظلام

الليل

الليل او معنويا كظلام الجهل فالاول تكشفه الانوار الحسية
كنور الصباح والثاني تكشفه الانوار المعنوية من الهداية
والعلوم والمعارف النافعة نظمنا الله في سلك حزب
ذلك بمنه وكرمه قوله من صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة
تستغفر له وفي رواية تصلي عليه وهي بمعناها لان الصلاة
من الملايكة معناها الاستغفار اي من كتبها متلفظا بها
هذا الفضل الكبير وهو دوام استغفار الملائكة للمصلي
ما دام اسم النبي صلي الله عليه وسلم في الكتاب متوقف
علي الامرين التلفظ بالصلاة وكتابتها اما اذا اقتصر علي
احدهما فليس له خصوص الفضل وان كان له مزيد
اجر كذا ذكره بعض الاعلام والله
اعلم وافضل الصلاة والسلام
علي خاتم رسل السلام
كتبها مصطفي البرلسي
سنة الف ومايتين
وتسعين
في شهر جماد
الاولي
٦٢